الحبنية الرسمية

للجهؤدية الجزائرية الديمة لطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات . مهقررات . مهناشیر . اعلانات و بهلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعه الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩_٨١_٦٦	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنـــة	
77_۸-97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دیبارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

غمن العدد ٢٥و٠ دينار وغمن العدد للسنين السابقة ٣٠و٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٥٠ دينار غن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطس

فهـــرس

قوانين وأوامـــر

- حانون رقم ٦٤-٣٦١ مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ . الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بمالية سنة ١٩٦٥ .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العسسدل

- ــ مرسوم مؤرخ فی ۲٦ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۱ مرسمبر سنة ۱۹۸۶ يتضمن تخفيض عقوبة ٠
- ــ قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء تعيين مستشارين محلفين بالمحكمــة الجنائية الثورية بقسنطينة وتعيين آخرين محلهما ٠ ــ ١١
- ــ قرار مؤرخ فی ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶دیسمبر سنة ۱۹۶۶ یتضمن اعفاء موظف من مهامه ۰

وزارة الصحة العمومية ، وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل المستشفى المدنى بوادى عثمانية الى مستشفى للأمراض العقلية ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين عون مكلف بعمليات مالية بالنيابة لدى الصندوق الاجتماعى لناحية مدينة الجزائر • باعـــلانات بلاغات ، اعـــلانات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مناقصات •

الصندوق الجزائري للتنمية

مناقصة ٠

11

11

قــوانيــن واوامــر

قانون رقم ۲۵ـ۳۱ مؤرخ فی ۲٦ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹٦۶ ، یتعلق بمالیة سنة ۱۹۸۰

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي :

الاذن بمداخيل وببعض التعديلات الخاصة بالضرائب عن سنة ١٩٦٥ .

الاحكام الخاصة بالضرائب

المادة الاولى: ١) مع الاحتفاظ بتطبيق مقتضيات هذا القانون يستمر فى استيفاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ، والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وجميع العائدات والموارد الناتجة فى الجزائر وذلك خلال سنة ١٩٦٥ طبقا للقوانين والمقررات والضوابط الجارى بها العمل الى تاريخ صدور هذا القانون والتعديلات المنصوص عليها فيه ٠

كما يستمر خلال سنة ١٩٦٥ في استيفاء مختلف الحقوق والعائدات والموارد المخصصة للميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية المتعلقة بالخزينة الجزائرية والتعاونيات الجهوية والمؤسسات العمومية والمنظمات المؤهلة وذلك طبقا للقوانين والمقررات والضوابط المعمول بها الى تاريخ صدور هذا

7) جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة باستثناء ما أذن منها بموجب هذا القانون والجارى تطبيقها بموجب القوانين والاوامر والمقررات والمراسيم والضوابط، هى ممنوعة بصورة قطعية على اى عنوان كان واية تسمية تقبض بها وتقع المتابعة على الذين ينظمون جداول التحصيل وفرض الضريبة وملاحقو التحصيل تحت تهمة سرقة أموال الخزينة وبدون الاخسلال بالمطالبات المتكررة التى يتابع بها خلال ثلاث سنوات كل قابض أو جاب أو فرد يتولى التحصيل •

وتطبق كذلك العقوبات المنصوص عليها بحق سارقى أموال المخزينة على كل من يتولى سلطة عمومية ويقدم باي شكل كان او لاي سبب ودون اذن القانون على منح اعفاءات وسماحات تتعلق بالحقوق والضرائب أو الرسوم العمومية •

تطبق هذه المقتضيات على المستخدمين ذوى السلطة التابعين للمؤسسات العمومية الذين يقومون بتسليم محصولات او منح خدمات تابعة لهذه المؤسسات .

عرض الاسباب

ان هذا النص التقليدى الذى يجيز استيف الضرائب والمحصولات والموارد العمومية فى الجزائر خلال عام ١٩٦٥، يحظر فى نفس الوقت تحت طائلة مختلف العقوبات قبض الضرائب غير المرخص فى استيفائها •

الضرائب المباشرة ضرائب العقارات المبنية الاعفاءات الدائمة

المادة ٢: يتمم المقطع الاول من الفقرة ٤ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« الابنية المستخدمة بالمزارع الفلاحية كالانابير والاصطبلات والشون والاقبية ومخازن المؤونة والمعاصر وغيرذلك منالامكنة المخصصة لايواء حيوانات المزارع والحقول وحسارس تلك الحيوانات او الامكنة المخصصة لخزن الفلات »

عرض الاسباب

ان هذا النص الذي يعفى الابنية القروية من الضريبية العقارية يستهدف:

 التخفيض عن القطاع الفلاحى الذى لا يزال فى طور اعادة التنظيم وطأة عبء لا يستطيع تحمله حاليا .

٢) أرجاء الاحصاء الذي لا يجدى تحقيقه ألا نفعا يسيرا
 فى فترة اعادة تنظيم الدوائر الخاصة بالضرائب •

الضرائب المباشرة : الضرائب المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية : الارباح الخاضعة للضريبة

المادة ٣ : يضاف الى المادة ٦١ من قانون الضرائب المباشرة مقطع خامس بالنص التالى :

« ان احتيار المؤسسات تاريخا لاغلاق الحسابات غير تاريخ ٣١ ديسمبر يخضع لموافقة المدير العمالي للضرائب المباشرة » •

عرض الاسبــاب

بمقتضى التنظيم الجارى به العمل ، فان المقاولة التى ختمت دورتها المالية فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ تحوز مهلة تنتهي فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ لتقديم التصريح المتعلق بارباحها والتكليف المتعلق بهذه الارباح ، على اعتبار ان نشر الجدول لا يتم مبدئيا الا فى شهر أكتوبر سنة ١٩٦٥ ٠

وفى خلال ذلك يكون للمقاولة الخيار بمغادرة الجزائر دون تأدية الضرائب المفروضة عليها للخزينة • فيسمح هذا التدبير لمصلحة تأسيس الضرائب فى معرفة هذه المقاولات ومراقبة نشاطها كما ينبغى •

الضرائب المباشرة الاعباء القابلة التخفيض

اللادة ٤: ان كلمات « مبلغ رأسمال الشركة » الواردة في الجملة الثانية من المقطع الثالث من المادة ٦٢ من الفقرة ٣ من قانون الضرائب المباشرة ، تعوض بالكلمات التالية : « نصف رأسمال الشركة »

عرض الاسبىساب

ان الشركات ذات رؤوس الاموال (الشركات خفية الاسم ، الشركات ذات المسؤولية المحدودة الغ ٠٠) تحوز امكانية ادراج الفوائد كأعباء على الشركة وذلك عن المبالغ المدفوعة لصندوقها المشترك من قبل الشركات التى تهيمن على ادارة المقاولة ، ولكن ضمن حدود لا تتجاوز فيها هذه المبالغ مقدار رأسمال الشركة ٠

ان هدف هذا التدبير من شأنه أن يخفف من الحد المقرر بخمسين في المائة من الرأسمال بغية توسيع الاساسات المفروضة عليها الضريبة والحصول على موارد جديدة للخزينة •

الضرائب المباشرة: الارباح الصناعية والتجارية نقل الخســـادة

اللدة ٥: يضاف الى المادة ٧٣ من قانون الضرائب المباشرة المقطع التالى :

ــ « لا يجوز بتاتا نقل الخسائر الحاصلة خلال دورة ١٩٦٢ وما قبلها »

عرض الاسبــاب

نظرا لمقتضيات المادة ٧٣ التى تجيز التخفيض من الارباح الخسائر الناجمة عن سنة ١٩٦٢ وما قبلها فان اكثر الشركات قد تمكن من تقديم نتائج خاسرة عن عامى ١٩٦٣ – ١٩٦٤ ولا يمكن أن يتكرر ذلك خلال العام ١٩٦٥ .

أجل ، فانه علاوة على فقدان المستندات الادارية الحاصل من تخريبات الحرب ، فانه يستحيل على المصلحة تدقيق صحة الخسائر المصرح بها ، وان تحميل الخزينة خسائر حاصلة قبل الاستقلال امر غير عادى وتعسفى .

هذا هو هدف التدبير المعروض ٠

الضرائب المباشرة : الارباح الصناعية والتجارية أعباء المؤسسة : الضرائب المهنية

المادة ٦: يتمم المقطع ٢ من الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« ۰۰۰۲ وكذلك موجز الجدول المثبت لتسادية الضرائب الداخلة في أعباء المؤسسة بموجب المقطع الرابع من الفقرة ٣ من المادة ٦٢ أعلاه »

عرض الاسبـــاب

لقد تبين أن المقاولات تسجل في أعبائها المشتركة ضرائب م تتحملها فعليا عن دورة اعتبارية •

والتعديل المعروض من شأنه أن يعطى لهذا الصنف من الاعباء صبغته الحقيقية ، لكي تتوافق لتكاليف حقيقية ،

الضرائب المباشرة : الضرائب النوعية نسبة التخفيض عن الاعباء العائلية

المادة ۷: تتمم المادة ۱۵۰ من قانون الضرائب كما يلى : « دون أن يتجاوز مجموع المبلغ ۳۲۰۰ د.ج »

بغية تطبيق ضريبة عادلة فقد تبين ضرورة منح التجار نفس التخفيضات عن الاعباء العائلية التي يستفيد منها بذات الوقت الاجراء •

الضرائب المباشرة الاعباء التي تخفض من المدخول

المادة ٨: تلغى الفقرة ٧ من المادة ١٦٢ من قانون الضرائب المباشرة ٠

بيان الاسبساب

ان أقساط التأمينات على الحياة المتعلقة بالعقود المبرمة بين فاتح يناير و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ فقط غير مشمولة بالمدخول الخاضع للضريبة ٠

ان هذا التدبير الذي يقصد منه مساعدة بعض شركات التأمين لم يبق له داع في الوقت الحاضر ، لا سيما وأنه لا يخص الا صنفا من الاشخاص ذوى الامتياز الذين يستطيعون بأنفسهم وعلى يسر حالتهم اجراء تلك العقود •

فيجب والحالة هذه الغاء هذا النص لأسباب تقتضيها عدالة الضريبة •

الضرائب المباشرة تخفيض ٧٥ ٪

اللدة ؟ : يتمم المقطع الثاني من الفقرة الاولى من المادة ٤٧ من الضرائب المباشرة كما يلي :

«ويجب ان تكون مدعومة فيما يتعلق بالعمليات الجارية على شروط الجملة بجدول تفصيلي يحتوى على اسماء العملاء والقابهم وعناوينهم وكذا على المبلغ السنوى للعمليات الجارية مع كل منهم » •

اللدة ١٠: يضاف على الفقرة الثانية من المادة ٢٥٠ من قانون الضرائب المباشرة المقطع التالى :

« وعلاوة على ذلك ان عدم تقديم الجدول التفصيلي بالعملاء فيما يخص المكلفين الذين يقومون بعمليات الجملة أو في حالة عدم صحتها لفسادها فان ذلك يؤدى الى فقد منفعة التخفيض البالغ ٧٥٪ والمنصوص عليه في المادة ٢٤٤ أعلاه »

عرض الاسبــاب

بالنظر لعدد المستفيدين من تخفيض ال ٧٥ ٪ المطبق على رقم أعمالهم ، نرى بينهم التجار الذين يقومون بعمليات تجارة الجملة ٠

والحال ، فان هؤلاء التجار غير خاضعين بالوقت الحاضر للموجب المتضمن ارفاق تصريحهم بالمستندات الثبوتية الخاصة بالعمليات المنوه عنها •

وهذا النص يحول دون أجراء المراقبة الضرورية للأرقام المصرح عنها ويمكن من سلوك طرق الغش الذى من شلئه تضخيم مبلغ المبيعات بالجملة عن عمد ، بواسطة مقبوضات محققة بالفعل على شروط المفرق •

وهذا التدبير المقترح يستهدف وضع حد للمضار المشار الميها أعلاه وممارسة رقابة أجدى على تجار المفرق ، في نفس الوقت .

الضرائب المباشرة التحصيــــل

المادة ١١: ١ ـ توسع السلطات الممنوحة لاعوان الضرائب المباشرة والناجمة عن المادتين ٣١٦ و ٣١٧ من قانون الضرائب المباشرة فيمارسها كذلك اعوان الضرائب المختلفة (الاستخلاص) الذين يحوزون رتبة مراقبين على الاقل.

٢ ــ يضاف الى آخر المقطع ٣ من المادة ٣١٨ من قانون
 الضرائب المباشرة العبارة التالية :

« • • • • ومدير الضرائب المختلفة » :

عسرض الاسسباب

اذا كان أعوان الضرائب المباشرة يستطيعون بمقتضى نصوص المواد ٣١٣ وما يليها من قانون الضرائب المباشرة ، طلب المراجعة لدى الادارات العمومية والمقاولات الخصوصية والاطلاع على الوثائق التى تمكنهم من اجراء الرقابة الخاصة بالضريبية وتأسيس الضرائب ، فلا شأن لأعوان القبض بهذه الاختصاصات ويستهدف هذا النص سد ذلك الفراغ .

الضرائب المباشرة جدول الضرائب والانذارات آجسال التقسسادم

المادة ۱۲: ان أجل التقادم البالغ ٣ سنوات بمقتضى الفقرة ١ من المقطع ١ من المادة ٣٢٤ من قانون الضرائب المباشرة قد رفع الى ٦ سنوات ٠

عسرض الاسسباب

رغم الجهود المبذولة من ادارة الضرائب ، لم يتيسر لها مراقبة مجموع التصريحات المغلوطة الخاصة بعسام ١٩٦٢ والمتعلقة بمداخيل عام ١٩٦١ ، فاذا تمسكنا بالاجل السابق الذي هو ثلاث سنوات لما استطاعت الدولة اجراء مراقبتها على تلك التصريحات في عام ١٩٦٥ ، وعند الاقتضاء المطالبة بحقوقها لدى عدد كبير وهام من المؤسسات .

ولذلك وجد مناسبا تمديد هذه المهملة •

الضرائب المباشرة التحصيل: استحقاق الضريبة

المادة ١٣ : يعدل المقطع ١ من المادة ٣٥١ من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« ان الضرائب المباشرة وما ينتج عنها بما فى ذلك الرسوم المماثلة المشار اليها بهذا القانون واجبة الاداء فى آخر يوم من الشهر الذى يلى تطبيق تحصيل الجدول » •

عسرض الاسسباب

ان مهملة الشهرين قد أنقصت الى شهر واحد لوضع حد للتملص من الضريبة ولتمكين الخزينة من ممارسة نشاطها بصورة سريعة ولئلا يتاح للملتزم بالضريبة ذى النية السيئة تنظيم حالة عجزه .

الفرائب المباشرة التزامات الفيرائب المباشرة التزامات الفير وامتياز الخزينة فيما يخص الفرائب المباشرة المسؤولية التضامنية السيرى الشركات ذات المسؤوليات المحدودة .

اللادة ١٤ : يتمم المقطع ١ من المادة ٣٦٤ أ من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« المادة ٣٦٤ ـ أ : ٠٠٠٠ المسير أو المسيرون بالاكثرية أو الاقلية بعفهوم المادة ٧١-٢ من قانون الضرائب المباشرة (والباقى بدون تغيير) ٠

عسرض الاسسباب

ان النص الحالى للمادة ٣٦٤ ـ أ من قانون الضرائب المباشرة لا يوجب المسؤولية التضامنية عن تأدية الضرائب المترتبة على الشركات ذات المسؤولية الاعلى مسيري الاكثرية .

واعتمادا على هذا النص فقد خيل لبعض الشركات ذات المسؤولية المحدودة التمسك بسبب ما للتنصل من الضريبة بترتيب عجزها ومغادرة مسير أو مسيرى الاكثرية للجزائل والقابلين للملاحقة وحدهم •

ولاستدراك مثل هذه المناورات تممت كما سبق المادة ٣٦٤ التى تنص على توسيع الالتزامات المطلوبة قبلا من مسيرى الاكثرية وحدهم فشملت مسيرى الاقلية •

الضرائب المباشرة : التزامات الغير وامتياز الخزينة فيما يخص الضرائب المباشرة

اللدة ١٥: ان مدة السنتين المنصوص عليها في المقطع ١ من المادة ٣٦٨ من قانون الضرائب المباشرة المتعلق بامتيان المخزينة فيما يخص الضرائب المباشرة قد رفعت الى خمس سنوات ٠

عسرض الاسسباب

بمقتضى النصوص التنظيمية الحالية ، لا يجوز ممارسة امتياز الخزينة الا خلال مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الشروع في استخلاص قوائم الضريبة ٠

بيد انه ، اذا لم تمد هذه المهلة الى ٤ أو ٥ سنوات فلا تستطيع الخزينة بتاتا الاستفادة في سنة ١٩٦٥ من المتيازها في تحصيل عائداتها الهامة الخاصة بعام ١٩٦١ والمطروحة خلال سنة ١٩٦٢ والتي لم يجر بعد تحصيلها بتمامها خلال سنة ١٩٦٤٠

الضرائب المباشرة: التحصيل المتابعات

اللحة ١٦ : تعدل المادة ٣٨١ من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« أن البيوغ بالدلالة والبيوع العمومية لأموال الملزميـــن المتخلفين عن الاداء التي يجريها أعوان المتابعة ، عدا حالة وجود العدد الكافي من الاعوان الدلالين

عرض الاسسسباب

ينص التشريع الحالى على أن بيوع الاموال المحجوزة من

قبل الخزينة في المراكز الحضرية لا تتم الا بواسطة المندوب المقوم · ان هذا التنظيم ، الذي رغم حفظه بصورة ناجعة مصالح أصحاب الاموال المحجوزة والادارة معا ، فهو في الوقت نفسه مصدر صعوبات يتجلى في عدد المندوبين غير الكافي لمواجهة البيوع العديدة التي تسعى اليها ادارة الضريبةولذلك يقرر المشروع وسيلة تسمح للأعوان المكلفين باستخصلص الضربية باجراء البيع بأنفسهم عند عدم وجود مندوب مقوم

الضرائب المباشرة: التحصيل أعداد بطاقة تعريف الضريبة

المادة ۱۷: تقوم ادارة الضرائب المختلفة (مصلحة القبض) ابتداء من عام ١٩٦٥ بأعداد بطاقة الضريبة الاجبارية عن :
١ ـ حميع المؤسسات والمقاولات المشار اليها بالفقرة ١ من المادة ٢٣ من هذا القانون ٠

٢ ـ جميع الشركات والمقاولات التابعة للقطاع الخـــاص
 والخاضعة لضريبة الارباح الحقيقية •

٣ ـ جميع المكلفين الذين لا يتقاضون أجرا وغير المشار اليهم أعلاه والذين يتجاوز تكليفهم الاجمالي احدى السنوات الثلاث الاخيرة مبلغا ما ٠

اللدة ١٨ : ان مقدار هذا المبلغ وكيفية تطبيق المادة أعلام يجرى تحديدهما بموجب قرار •

عرض الاسسسباب

ان هذه المقتضيات التي لا تغير شيئا في تأسيس وتحصيل الضرائب ، تستهدف ممارسة رقابة أكثر شدة على المكلفين الهامين • فالبطاقة الخاصة بالضريبة تمكن بصورة اجدى من معرفة مغزى الضريبة والحالة المالية للمقاولة وذلك لتسهيل مهمة مصلحة القبض لتوحيد الجداول الموضوعة باسم مكلف معلوم ، وعلاوة على ذلك يصبح التنسيق بين مصلحة تأسيس الضريبة ومصلحة التحصيل مؤمنا بصورة أفضل •

الضرائب المبساشرة

المادة ١٩ : يمدد مفعول القرار المؤرخ في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٤ الصادر تطبيقا للمادة ٢٥ من قانون مالية عام ١٩٦٤ المتعلق بتحصيل الضريبة التكميلية على مجموع المداخيل وفقا لطريقة الاقتطاع من المدخول •

عرض الاستباب

يستهدف هذا النص تمديد مفعول تسعيرة الاقتطاع على المدخول المحدثة بالقرار المشار اليه المتخذ طبقا للمادة ٢٥ من قانون المالية رقم ٦٣-٤٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وفقا للنسب المطبقة في عام ١٩٦٤ وذلك بانتظار تطبيق نص جديد يجرى بموجبه تأسيس اقتطاع على المدخول عن المرتبات والاجور ٠

فتستمر الدولة بذلك ، على الاستفادة من مداخيل الضريبة الدورية •

الضرائب المباشرة: الاقساط الاحتياطية

المادة ۲۰: تعدل المادة ۳۰۱ ـ أ من قانون الضرائب المباشرة الجزائري كما يلى :

المادة ٢٥١ - أ : ١) فيما يتعلق بالملزمين بالضريبة الذين لا يتفاضون أجرا والمدرجة أسماؤهم في جداول السنة المنصرمة عن مبلغ يتجاوز الثلاثمائة د. جفان الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية المتعلقة بهذا الشأن وضريبة وارباح الاستغلال الفلاحي وضريبة وأرباح المهن غير التجارية والضريبة التكميلية على مجموح المدخول ورسم النشاط المهنى تخضع خلافا لمقتضيات المادة ٢٥١ أعلاه للاداء على دفعتين بالحساب وذلك من ١٥ فبراير الى ١٥ مارس ومن ١٥ يونيو الى ١٥ يوليو من السنة المحصلة خلالها الارباح والمداخيل ورقم الاعمال والمحصولات المهنية التي تتخذ أساسا لحساب الضرائب المشار اليها ٠

غير أن الاشخاص الجارى تنصيبهم حديثا والشركات المحدثة الخاضعة لنظام الضريبة على المدخول الحقيقى وغير الواردذكرها في جدول الضرائب ملزمة بتسديد الاقسساط الاحتياطية تلقائيا على اساس الحصص المطروحة على عاتقها خلال السنة الاخيرة من التكليف وذلك فيما أذا كانت ملزمة بالضريبة عن أرباح أو رقم أعمال مماثلة للارقام المحصلة خلال السنة الاولى من العمل •

ان مقدار كل تسبيق يكون مساويا لثلاثين بالمائة من الحصص المطروحة على عاتق المكلف في الجداول المتعلقة بالسنة الاخيرة التي كان مكلفا به •

٢) فى حال عدم التأدية بصفة طواعية ، يجرى تحصيل الاقساط الواجبة الاداء ومتابعة استخلاصها ضمن الشروط المحددة بالعنوان ٦ من هذا القانون .

اذا لم يجر تأدية تمام أحد الاقساط المشار اليها أعلاه في تاريخ ١٥ مارس وتاريخ ١٥ يوليو الموافق له ، تطبق زيادة مقدارها ١٠ ٪ على المبالغ غير المسددة وعند اللزوم تقتطع تنتائيا من المبالغ المدفوعة بصورة متأخرة ٠

٢) ان رصيد الضريبة الناتج من التصفية التي تجريها ادارة الضرائب المباشرة يستخلص بطريقة الجداول ضمين الكيفيات المحددة بالمادة ٣٥١٠.

غير أنه خلافا للقواعد المحددة بالمادة ٣٥١ أعلاه ، تكون الضريبة والزيادة غير المدفوعتين واجبتى التأدية على التمام حين الشروع في استخلاص الجداول فيما اذا كان جزء أو كل من القسط غير مؤدى في ١٥ مارس أو في ١٥ يوليو الموافق له ٠

لا الملزم بالضريبة الذي يرتأى بأن مقدار الاقساط المؤداة بعنوان سنة واحدة هي مساوية أو متجاوزة للحصص الملزم نهائيا بها فانه يستطيع التخلف عن تأدية الدفعات الجديدة من الاقساط المقررة عن تلك السنة وذلك بتقديمه لحاسب الخزينة المكلف بتحصيل الضرائب المباشرة للمكان التابع له تصريحا مؤرخا وموقعا قبل خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاق التأدية التالية الواجبة الاداء.

هذا هو موضوع التدبير المذكور اعلاه .

الضرائب المبساشرة المقتضيات المطبقة على عمالتن الواحات والساورة

الجمعة ٢٧ شعبان عام ١٣٨٤

المَادَة ٢٢ : تطبق مقتضيات هذا القانون على عمالتي الواحات والساورة باستثناء مقتضيات المادة ٢ ·

عرض الاسسسباب

ان اختلاف الانظمة الخاصة بالضرائب الحالية والمطبقة في الشمال الجزائري والصحراء هو من مخلفات الاستعمار الذي لا مبرر له بأي حال ٠

ولذلك ظهر من المناسب بغية توحيد الانظمة في كامل القطر الجزائرى تمديد مفعول المواد المذكورة على عمالتي الواحات والساورة ريثما يجرى عما قريب تدوين القانون بشأنها ، ذلك القانون الذى سيراعى الاوضاع الخاصة بتلك المنطقة .

الرسوم المفروضة على رقم الاعمال احصاء مقاولات القطاع الاشتراكي

المادة ٢٣ : ١ - ابتداء من فاتح مارس ١٩٦٥ وعلى الاكثر في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ ، فانه بقطع النظر عن الاحصاء المنصوص عليه بالمواد ٢٦ الى ٤٩ من قانون مالية عام ١٩٦٤ رقم ٣٦-٤٩٦ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ يجب على مجموع المؤسسات المؤممة والمكاتب والمقاولات المسيرة ذاتيا والتعاونيات واتحادياتها ، ومهما كانت السلطة الوصية التي تنتمى اليها وبصورة عامة ، على جميع المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والفلاحية والمصرفية في القطاعين المؤمم والاشتراكي أن تسجل لدى مراقبة الضرائب على رقم الاعمال التابعة لها جهويا سواء بالنسبة لمؤسساتها الرئيسية أوفروعها أو وكالاتها ، تصريحا جديدا يشمل على الاخص البيانات

- _ ألقاب وأسماء وصفة المصرح،
- _ العنوان المطلق على المؤسسة ،
 - _ تكوينها الشرعى ،
 - _ مكان المؤسيسة ،
 - النشاط التي تمارسه ،
- تاریخ بدء استغلال المؤسسة أو تحویلها الی القطاع الاشتراکی ،
- ـ نوع (قانون ، مرسوم ، قرار ، مقرر الخ ٠٠) وتاريخ المقتضى الذي أحدثت بموجبه تلك المقاولة على شكلها الحالى ،
- التسميات والارقام الحقيقية لكل من حسابات المقاولة المفتوحة في كل مؤسسة مصرفية او مؤسسة قرض او لدى الخزينة الجزائرية أو في الخارج،
- _ لائحة وعنوان فروع ووكالات المؤسسات التابعة لتلك المقاولة .
 - تعيين وعنوان المقاولة التابعة لها تلك المؤسسة ،
 - الوزارة القائمة بالوصاية عليها ،
 - _ أسماء رئيس ومدير المقاولة ،

الا انه ، اذا تبين على أثر استخلاص الجداول ان مبلغ التصريح المقدم لمحاسب الخزينة أقل من المبلغ الحقيقى بنسبة العشر ، فتفرض على المكلف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ٠

ه) یصدر فیما بعد قرار تحدد بموجبه کیفیات تطبیق هذه
 ادة •

عرض الاسسسباب

ان التدبير المعروض لا يحدث أى تعديل خاص فى نظام التسليف الاحتياطى المرعى الاجراء فى عامى ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٤ ان الرجوع الى دفاتر الاقساط الميكانوغرافية التى كان معمولا بها قبل الاستقلال قد أصبح من الممكن استعمالها فى عام ١٩٦٥ وقد استلزمت طرح شهر وتحديد قسطين فقط بقدر ٣٠٪ لكل قسط بدلا من ثلاثة أقساط بـ ٢٠٪ كما هو الحال فى عامى ١٩٦٣ و ١٩٦٤ ، بيد أنه برجوعنا الى تلك الدفاتر نتمكن من استعادة الامل بالحصول على مداخيل أكثر الهمية من كل من السنين السابقة التى كانت قد بلغت ٢٠ مليون دينار ، وذلك بفضل تكاثر عدد الملزمين ومراقبسة التحصيل

الضرائب المبسساشرة

المادة ٢١: ان الامتياز المخول للخزينة العمومية بموجب القوانين والضوابط المرعية الاجراء هو نافذ المفعول رغم جميع المقتضيات المخالفة ، وذلك على جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التى تكون موضوع حجز تنفيدى من فبل ادارات الضرائب المكلفة بالتحصيل ولا سيما الحجز الذى توقعهمصلحة الضرائب المختلفة ،

لا يجوز لقابض الضرائب المختلفة الملاحق السماح باستعمال أو استغلال الاموال المنقولة أو غير المنقولة المحجوزة ليضمن بها الاداء لفائدة الخزينة ألا بعد رفع الحجز عن تلك الاموال من قبل المحاسب •

ان رفع اليد عن الحجز معلق على تأدية أو ضمان تأدية النصريبة عن مالكي تلك الاموال المتخلفين •

عرض الاسسسباب

بغية اذلال الصعوبات التى تعترض المصالح المسؤولة عن تحصيل الضرائب ، ظهر من اللازم اصدار النص الصريح الخاص بامتياز وتأمين حق الدولة في قانون المالية هذا •

ومن الثابت أن كل رهن محجوز ومخصص لضمان تأدية الضرائب يعود للخزينة تسديدا لجميع حقوقها ولا تتخلى عن الرهن حتى تستخلص الضريبة بتمامها •

ويقتضى فى الواقع صيانة مصالح الخزينة على الاموال التى كانت موضوع حجز تنفيذى أوقعته مصالح الضرائب المختصة تأمينا لاستيفاء الضرائب المتحققة على المالكين المتخلفين •

وبين وسائل الضمان التى تمكن من رهن الاموال المشار اليها انها أوجبت على مصلحة الضرائب ممارسة اولويتها بالامتياز الملازم لديون الضرائب المستحقة .

ـ مبلغ الاجورالمدفوعة عام ١٩٦٤ ،

_ بيان بمرآب السيارات .

٢) تطبق مقتضيات هذه المادة ابتداء من فاتح مايو سنة ١٩٦٥ على كل استغلال جديد في القطاع الاشتراكي ضمن خمسة عشر يوما من بدء النشاط أو التحويل الى مقاولة في القطاع المعتبر •

لا تستثنى من هذا التصريح ، بالنسبة لهذه الاستغلالات الجديدة ، الاستغلالات المنصوص عليها فى المواد ٢٦ الى ٩٩ من قانون مالية عام ١٩٦٤ من جهة ، والمادة ٢٧ من قانون الرسوم على رقم الاعمال وقانون الضريبة عن القيم المنقولة ، من جهة أخرى •

٣) ان التصريحات المشار اليها أعلاه لا يتبعها أى حق الاحصاء ٠

فى حال مخالفة مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ أعلاه يكون مدير المقاولة ورئيسها مسؤولين بالتضامن عن تأدية الغـــرامة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون الرسوم على رقم المدخول ٠ ٤) تتمم بقرار يصدر فيما بعد لائحة المعلومات الواجب تقديمها وتحدد بموجبه كيفيات تطبيق مقتضيات الفقرات ١ الى ٣ أعلاه ٠

عرض الاسسسباب

ان تنمية القطاع المؤمم والقطاع الاشتراكي يتطلب احصاء خاصا بالمقاولات الفلاحية والصناعية والتجارية والصناعيــة التقليدية التابعة لذينك القطاعين •

وكذلك ، بخلاف الاحصاء المنصوص عليه بقانون مالية عام ١٩٦٤ ورغبة في تكميله ، فان المقتضيات المنخذة بموجب هذا التدبير ترمى الى توفير جميع المعلومات اللازمة لتأسيس واستخلاص الضرائب المترتبة على تلك المقاولات على أحسن حال .

وعلاوة على ذلك ، يمكن أن تستفيد كل ادارة أخرى عند الازوم من العناصر الاحصائية .

وفيما يتعلق بالمقاولات الجديدة فان تلك العناصر منشأنها أن تكمل العناصر الناتجة عن كل طريقة متخذة في التصريح بقيام المقاولات الاشتراكية ومقاولات القطاع الخاص التي تخضع للتصريح المذكور بتقديمه لدى مصالح الضرائب •

وقد فرضت بهذا الشأن العقوبة العامة المنصوص عليهابالمادة ٥٨ فقط من قانون الضريبة على رقم الاعمال باستثناء كل حق جديد بالاحصاء .

الضرائب المفروضة على رقم الاعمال الالتزام الخصوصي بالمصرح لدى الجمرك

الله على الله المادة ٣٩ من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

« المادة ٣٩ ـ ان القاعدة العامة للرسيم على الانتاج هو الاستيراد »

« والمدين بذلك الرسم هو المصرح لدى الجمرك الذي لا يجوز أن تسلم له البضائع الا بعد تسليمه لمصلحة الجمارك

عن كل استيراد سند التسليم على نسختين ترفع احداهمــا للمدير الاقليمي للضرائب على رقم الاعمال »

عرض الاسسسباب

بما أن مهنة تخليص البضائع تقوم بها الى حد الآن مصلحة الجمارك فان مصلحة الضرائب لا علم لها بتطور الاستيراد ولا بهوية الملتزمين ولا بالأثمان ولا بالكميات المستوردة ٠

فيلزم المكلف في حالة الاستيراد بتسليم نسختين من البيان لمصلحة الجمارك ، الامر الذي يسمح به لمصلحة تأسيس الضرائب على رقم الاعمال من تتبع حركة البضائع المستوردة بصورة يسيرة دون الحاجة لتكليف مصلحة الجمارك بأي عبء

الضرائب المفروضة على رقم الاعمال تاريخ بدء مفعول التدابير الجسديدة

المادة ٣٥ : تطبق مقتضيات المادة ٣٣ المشار اليها أعلاه ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ ·

الضرائب غير المباشرة تصريح وتبليغ المحضر

اللادة ٢٦ : يضاف الى المادة ٣٢٠ من قانون الضرائب غير المباشرة مقطع ثان محرر بالنص التالى :

« عندما يكون المدين مجهول الاقامة بالجزائر ، يجرى التصريح بالمحضر بموجب ظرف مضمون الوصول مع طلب علم بالاستلام من مصلحة البريد موجه الى المخالف في آخر اقامة معلومة له بالجزائر · ويجب أن يتضمن الظرف بيان المكان وتاريخ تحرير المحضر » ·

الْمُادَة ٣٧ : يعدل المقطع ٢ من المادة ٣٢٢ من القانون المذكور كما يلي :

« اذا كان للمدين الغائب محل اقامة أو مسكن معروف في مكان الحجز أو تحرير المخالفة ، فيجرى ابلاغه المحضر ضمن ثمانية وأربعين ساعة من ذلك الاجراء · وبخلاف ذلك يعلق المحضر في نفس الاجل على باب بلدية المكان الذي جرى فية الحجز أو تحرير المخالفة »

عرض الاسسباب

على أثر مفادرة عدد من الملزمين بالضرائب للجزائر وعدم معرفة اقامتهم الحالية ونظرا لعدم وجود اتفاق تعاون جبائي مع مختلف البلدان الاجنبية ، فقد تبين من الضرورى لصيانة مصالح الخزينة ولتجنب الدعاوى القضائية التي ينتج عنها تأخير استخلاص الحقوق والغرامات ، أن يعطى التصريح بالمحضر الموجه بواسطة كتاب مضمون مع طلب العلم بالاستلام من ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صبغة قانونية عندما يكون المكلف مجهول الاقامة في الجزائر و

ومن جهة أخرى فانه ظهر من اللازم لتسهيل مهمة مصلحة الضرائب غير المباشرة والضرائب على رقم الاعمال من جهة رفع أجل تبليغ المحضر من ٢٤ الى ٤٨ ساعة ، ومن جهة أخرى الاذن في التعليق بالبلدية عندما يكون المخالف مجهول الاقامة

أو المسكن في مكان تحرير المحضر

الضرائب غير المباشرة تاريخ بدء مفعول التدابير الجديدة

المادة ۲۸ : تطبق مقتضيات المادتين ۲٦ و٢٧ ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ ،

التسجيــــل الضريبة الفريدة على السيارات

المادة ۲۹: يعدل المقطع ١ من المادة ٦٤ من القانون رقم ٦٣ــ ١٩٦٣ كما يلي : ١٩٦٣ كما يلي :

« تستخلص الضريبة باستثناء ما تعلق منها بالقاطرات فى دفعتين متساويتين ، الاولى خلال القسم الاولى من السنة التى يجرى فيها التكليف والاخرى خلال القسم الثانى » •

وكل أجل للتحصيل يحدد بقرار ٠

اللاة ۳۰: يتمم المقطع ٦٧ من قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ رقم ٦٣ _ ٤٩٦ بالمقتضى التالى :

« تفرض الضريبة على السيارة عن الستة أشهر من السنة الجارية ، .

المادة ٣١ : تفرض الضريبة على السيارات الجديدة وتصبح واجبة الاداء على أثر استلام مشترى السيارة الجديدة الوصل المؤقت الخاص بأجازتها بالسير •

لا يجوز لبائع السيارة الجديدة تسليمها للمشترى الا بعد تقديمه البطاقة الخصوصية المسلمة بعد رؤية الايصال المؤقت لأجازتها بالسير •

فى حالة المخالفة تترتب مسؤولية البائعين ومالك السيارة بالتضامن بالنسبة للستة أشهر الجارية وذلك عن الرسوم العادية والغرامات المنصوص عليها بالمادة ٧١ من القانون رقم ٢٦-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ٠

وبالنسبة للسيارات الجديدة التي يبدأ تاريخ سيرها بعد ٢٠ يونيو فلا تكلف الاعن القسم الثاني من سنة التكليف بالضريبة .

اللحة ٣٢: يتوقف ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ تسليم البطاقة الخصوصية على تقديم الايصال بالتصريح بالسيير (البطاقة الرمادية) والبطاقة الخاصة التابعة للستة أشهر السالفة لتحصيل الضريبة وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٧١ من القانون رقم ٣٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

اللادة ٣٣ : ١) لا تمنح رخصة الجمارك لخروج السيارة الخاضعة للضريبة الفريدة على السيارات الى مالكيهاالمسافرين خارج الجزائر خلال مدة التحصيل الا اذا قدموا البطاقـــة الخصوصبه التابعة للقسم الجارى من السنة •

٢) ان مانكى السيارات الخاضعة للضريبة الذين تغيبوا بسياراتهم عن الجزائر خلال تمام مدة التحصيل ملزمون بتأدية الضريبة المتعلقة بالقسم الجارى من السنة حين مرورهـــم بالجمارك ودخولهم التراب الوطنى .

فى حالة عدم التأدية حين الدخول ، يترك ايصال التصريح بالسير كوديعة لدى مصلحة الجمارك ويعطى ايصال بالوديعة سارى المفعول لمدة شهر وتقوم مصلحة الجمارك بارسال البطاقة الرمادية الى مكتب التسجيل الذى يتوخى المكلف دفع مبلغ الضريبة لديه وتعاد عندئذ البطاقة الرمادية اليه لقاء دفسع الضريبة وتسليم ايصال الوديعة •

المَادة ٣٤ : تطبق مقتضيات المواد ٧و٨و٩و٠١ و٢٧ منقانون الطابع على مادة الضريبة الفريدة المترتبة على السيارات ٠

المادة ٣٥: يقيد مجموع مبلغ الغرامات المستخلصة برسم الضريبة الفريدة على السيارات في الحساب رقم ٢٠٢ ٠

المادة ٣٦ : يحدد بقرارات لاحقة تطبيق جميع المقتضيات الخاصة بالضريبة الفريدة المترتبة على السيارات ٠

المادة ٣٧ : تلغى :

١ الفقرة ٣ من المادة ٦٧ والمادة ٧٠ من القانون رقم ٣٣_
 ١٩٦٣ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

٢) وجميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون بصورة عامة ٠

عسرض الاسباب

ان هدف المواد المذكورة أعلاه هو تعزيز المراقبة المتعلقة بمادة الضريبة الفريدة على السيارات اذ قد تفاقم الغش في هذا الشأن بصفة ملموسة •

ولهذا تكون البطاقة الخصوصية واجبة التقديم بالنسبة للسيارات الجديدة على أثر اقتنائها واعتبارا من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ يكون تسليم البطاقة الخصوصية متوقفا على تقديم البطاقة التابعة للنصف السابق من السنة •

ولا تعفى السيارات الجديدة التى تخرج للسير بين ١٥ مايو ٣٠ يونيو وبين ١٥ نوفمبر و ٣١ ديسمبر عن النصف الجارى للسنة انما لا تصبح الضريبة واجبة الاداء الاعن النصف المتعلق باول خروج السيارة للسير ، وكذلك عززت تدابير الرقابة بالنسبة للسيارات التى تغادر التراب الوطنى أثناء فترت التحصيل وبالاخير فان مقتضيات قانون الطابع المتعلقة بالغش والتزوير قد شملت الضريبة الفريدة المترتبة على السيارات المادة ٣٨٠ يلغى المقطع الاول من المادة ١٠٠٣ من القانون رقم ٣٦-٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ٠

عرض الاسبـــاب

يهدف هذا التدبير الى تبسيط وتخفيف أشغال المصلحةفيما يخص وضع القوانين

التسجيسيل احداث لجان الصلح العمالية في مسائل تقدير الاثمان

المادة ٣٩ : ١) تلغى المادة ١٨١ والمقطع الاخير من المادة ١٨٤ من قانون التسجيل ·

٢) تضاف الى قانون التسجيل المواد الجديدة التالية :
 ((اللادة ١٨١ : تحدث لدى مديريات التسجيل فى الجزائر ووهران وقسنطينة لجنة للصلح مؤلفة من :

١ _ مدير التسجيل أو مندوبه ،

ح ٢ ــ المفتش المتاز للتسجيل،

٣ ـ الفتش الممتاز للضرائب المباشرة ،

٤ مُ المفتش المتأز للضرائب غير المباشرة ،

ت ٥٠٠٠ مونق أو معاون موثق يعين من قبل غرفة الموثقين ، ٦ سـ ممثلين اثنين عن الحزب ،

٧ ـ ممثل عن الادارة العمالية ٠

_ يجب أن يكون المثلون من الجنسية الجزائرية ويبلغ عمرهم الـ ١٩ عاماً على الاقل وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية •

(اللادة ۱۸۱ مكرد: يرأس اللجنة ممثل الادارة العمالية ويقوم مفتش التسجيل بمهام الكتابة ويحضر الجلسات بصوت استشارى •

ان أعضاء اللجنة غير الموظفين يعينون لسنة واحدة وتكون ولايتهم قابلة التجديد ، وهم خاضع و لالتزامات سرية المهنة •

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتكون مداولاتها صحيحة اذا جرت بحضور أربعة من أعضائها بما فيهم الرئيس • (اللدة ١٨١ مكرو: ٣) يدعى الملزم بالضريبة بموجب مجرد أعلام مضمون مع اشعار بالوصول للمثول أمام اللجنة العمالية للصلح التابعة للمكان الموجودة أو المسجلة فيه الاموال أذا كان الامر متعلقاً بسفن أو مراكب •

عندما تكون الاموال عبارة عن استغلال واحد متفرع الى عدة عمالات ، فإن اللجنة المختصة هي اللجنة التابعة للجهة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للاستغلال وإن لم يكن فالمركز الذي يضم الشطر الاوفى من الاموال •

ان مذكرة الدعوة التى توقف التقادم يجب ارسالها ضمن مدة الخمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح وتحدد هده المهلة بثلاث سنوات فيما يخص مسائل المؤسسات التجارية •

يدعى المعنيون قبل عشرين يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع ويكلفون بعرض أقوالهم أو بتقديم ملاحظاتهم الكتابيــــة ويستطيعون احضار شخص يختارونه أو تعيين وكيل مؤهل قانونا .

(اللادة ۱۸۱ مكرو: ٤) اذا لم يحصل بين الادارة والاطراف أي اتفاق أو اذا لم يحضر الاطراف أو لم يقدموا ملاحظاتهم الكتابية فتعمد اللجنة الى اصدار قرارها الذي يبلغ بكتساب مضمون مع العلم بالوصول •

((اللحة ١٨١ مكرد: ٥) عند انقضاء اجل عشرين يوما من تبلغ قرار اللجنة تستطيع الادارة والاطراف تقديم طلببالخبرة الى المحكمة الابتدائية الكبرى التابعة لمكان وجود أو مكان تسجيل الاموال اذا كانت الاموال من نوع السفن أو المراكب ويقرر في وجوب الخبرة أو عدمها ضمن الشروط والقواعد المنصوص عليها بالمادتين ١٨٢ و ١٨٣ من قانون التسجيل .

عرض الاسبساب

ان احداث اللجان العمالية للصلع يستهدف بقدر الامكان تجنب مراجعة طلب الخبرة في مسائل الخفض من الاثمان او التقدير على اعتبار ان تلك المراجعة طويلة الاجلوذات كلفة وان

السلطة المعنوية للجان المحدثة تؤدى في أكثر الاحيان الى الاتفاق الرضائي ٠

التسجيل

الضرائب الفروضة على محصول القيم المنقولة تحديد الجزء الخاضع للضريبة على مدخول بيع الاثمان المنقولة المتعلقة بالتوزيعات والسندات الخاصة بالشركات الكائن مركزها الرئيسي خارج الجزائر

المادة ٤٠: ان حصة التوزيعات والسندات المتعلقة بالشركات الكائن مركزها الرئيسى خارج الجزائر تتخذ أساسا للضريبة على مدخول بيع القيم المنقولة ويجرى تحديده من قبل لجنة سيجرى تأليفها بموجب قرار ٠

المادة ٤١: يقوم بصورة مؤقتة مدير التسجيل لأملاك الدولة والطابع فى العمالة التى يتعين على الشركات الاجنبية أن تدفع فيها الضريبة على مدخول القيم المنقولة بتحديد حصة التوزيع المؤقتة والسندات المتخذة أساسا للضريبة الى حين تعيين تلك الحصة نهائيا من قبل اللجنة •

اللدة ٤٢ : يجوز اعادة النظر في الحصص المقدرة من قبل اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٤٠ ضمن الشروط التالية : ان المدة التي تحدد عنها مبدئيا الحصة المذكورة هي سنتان الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك ٠

عند حلول أجل تلك المدة يمدد مفعول التحديد السابق لمدة معادلة لها ما خلا حالة نكول الادارة او الجماعة المدينة ضمن شهرين على الاقل قبل تاريخ حلول الاجل .

يجوز خلال احدى مدد التكليف اعادة النظر في الحصة المحددة من قبل الادارة في الحالة التي يكون فيها مبلــــغ الضرببة المطروح على الجماعة المدينة موضوع طلب تصحيح ٠

اللاة ٤٣ : ان الشركات المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من هذا القانون تطلب من مدير تسجيل أملاك الدولة والطابع للعمالة حيث تلتزم بتأدية الضريبة فيها ، الترخيص لها بتعيين ممثل مسؤول عنها يتكلف شخصيا بالضريبة والغرامات .

المادة ٤٤: يمكن للشركات المعنية أن تتحرر من وجوب اقامة ممثل مسؤول اذا قدمت لمصلحة التسجيل شهادة كفالة مصرفية مظابقة للنموذج المعد من قبل الادارة أو اذا أودعت لدى مصلحة الودائع والامانات كفالة عينية وفي كلتا الحالتين يجرى حساب المبلغ بعد التقديم بالاستناد الى المبالغ التى قد تكون واجبة الاداء عن المدة الجارية الملزمة فيها بالضريبة مع اعتبار الحصة الاحتياطية المنصوص عليها بالمادة ٢٢٠٠

المادة ٤٥ : ان أداء مبلغ الضمان لمصلحة الودائع والامانات أو تقديم شهادة الكفالة المصرفية يصحبه :

١) نسخة من مقرر المدير الذي حدد مبلغ الضمان،

۲) تصريح مسبق مؤشر عليه من قبل المدير المعين بالمادة الله يشار فيه الى تخصيص المبلغ المدفوع على وجه الضمان والذي يسمح بموجبه للادارة باقتطاع مبلغ الضريبةوالغرامات والنفقات واللواحق التي يمكن توجبها للخزينسة من ذلك الضمان •

يعطى الامين على مبلغ الضمان وصلا يثبت بموجبه تأدية المبلغ المودع وتحويله للمقتطعات المذكورة في المقطع المتقدم أعلاه •

المادة ٤٦ : ان الضمان النقدى أو الضمان المصرفى لا يمكن اعادته الا باذن مدير العمالة الذى له حق النظر فى تحديد المبلغ ويجرى دفع هذا الضمان عند الاقتضاء الى الشخص الذى وقع تصريح التخصيص المنصوص عليه بالمادة ٤٥ والذى يبرىء ذمة المودع لديه أو مصلحة التسجيل •

المادة ٤٧: يمكن للادارة أن تطلب دفع مبلغ الكفالة كله أو جزءا منه الى خزانتها وذلك بتقديمها للمودع لديه أو للمصرف تصريحا من المدير المعين بالمادة ٤١ يعين فيه مبلغ الضريبة والغرامات والنفقات واللواحق الواجب أداؤهاللخزينة من قبل الشركة المدينة وعند ذاك ليس للمودع لديه أو المصرف طلب أى اثبات آخر لتحريرهما من الكفالة •

عرض الاسبساب

كثير من الشركات التي يكون مركزها في الخارج وبصورة خاصة في فرنسا ، كانت تمارس نشاطا في الجزائر وتدفع كامل الضريبة على المدخول من القيم المنقولة في الخارج •

وبمقتضى المادة ٣٤ من قانون الضريبة على القيم المنقولة تدفع الضريبة الواجبة الاداء من قبل تلك الشركات فى كلا البلدين بنسبة رقم الاعمال المحقق فى كل منهما ، وتحدد التوزيع لجنة القيم المنقولة التى تجتمع فى باريس .

ومنذ الاستقلال لم يبق للمصالح الجبائية الجزائرية حق النظر في طرق ذلك التوزيع .

ومن جهة أخرى ، فأنَّ هذه الشركات أصبحت مجبرة على مسك حساب في الجزائر وأصبحت الرقابة على رقم الاعمال المنجز في التراب الوطني أمرا ممكنا ·

وان احداث اللجنة المنصوص عليها فى المواد المذكورة أعلاه يمكن من تحديد نصيب الضريبة على مدخول القيم المنقولة المترتب أداؤها على الشركات عن الاعمال المنجزة فى بلادنا

التسبعيسيل

لزوم وفاء ثمن المناقلات الحاصلة على الحقوق العقارية وعلى المحلات التجارية بموجب شيك

اللاق ٤٨ : ابتداء من نشر هذا القانون تكون جميع عقود نقل الملكية بعوض وأصل الملكية وحق الانتفاع العقارى أو الحقوق العقارية وكذا المحلات التجارية وحقوق العميل محررة بشكل حقيقى ويؤدى الثمن اجباريا بين يدى الموثق محرر العقد •

المادة ٤٩ : يجب أن يتم وفاء الثمن اجباريا بموجب شيك مصادق عليه ومسحوب على المركز الجزائرى للشيكات البريدية وعلى مؤسسة مصرفية بالجزائر لامر الموثق منظم العقد •

اللادة ٥٠: ان وفاء الثمن بموجب شيك مسحوب على الخزينة المجزائرية أو على المركز الجزائري للشيكات البريدية أو على

احدى المؤسسات المصرفية في المجزائر هو كذلك اجبارى في كل من أعمال القسمة أو جميع العقود أو العمليات التي ينجم عنها بأية صورة كانت تخصيص شريك أو شخص ثالث بتمام الملكية أو أصل الملكية أو حق الانتفاع العقارى أو المجللات التجارية الداخلة في أموال شركة •

المادة ٥١: يجرى بصورة اجبارية في كافة العقود المشار اليها بالمواد المذكورة أعلاه بيان تاريخ ورقم ومبلغ السيك المصرفى أو البريدى المسلم للتسديد وكذا اسم المصرف أو مركز الشيك المسحوب والمكان الذي سيقدم اليه الشيك للقيض .

المادة ٥٦: اذا كان الثمن او جزء الثمن يؤدى بأجل ، فيلزم اداؤه ابتداء من تاريخ هذا القانون بموجب شيك في كل اجل بنفس شروط الوفاء المشار اليها بالمادتين ٢٩ و ٥٠ من هذا القانون وان عقد الموثق الخاص بالابراء الجزئى او الكلى الناقل الملكية يجب أن يتضمن تاريخ ورقم ومبلغ الشيكالمسلم للدفع وكذا اسم المصرف أو مركز الشيكات المسحوب عليه والمكان الذى سيقدم اليه الشيك للقبض ٠

ان الوفاء يتم بين يدى الموثق محرر العقد ٠

المادة ٥٣ : لا يستطيع الموثق بالنسبة لجميع المناقلات المشار اليها في المراد المذكورة أعلاه ، أن يتخلى عن الاموال الموجودة بين يده الا وفقا للقواعد المحددة بالمادة ٣٦٩ من قانون الضرائب المباشرة التي تمتد مقتضياتها على جميع الحقوق والرسوم والضرائب المطبقة ٠

اللاة ٥٤: ان الوفاء الجارى على طريق التعويض فيمسا يخص مجموع الثمن أو جزءا منه لا يمكن أن يقع الا اذا كان الدين سابقا للمناقلة وعلى عاتق البائع وثابتا بموجب عقد يعتبر كحجة ثبوتية لدى العدالة ذى تاريخ محقق قبل ظهور هذا القانون ويشار الى هذا العقد اجباريا في عقد المناقلة الذى يترتب على عدم ذكره رفض عمليات التسجيل والتضمين والنشر.

المادة ٥٠: على مصالح التسجيل أن ترفض اجراء التسجيل بالنسبة لجميع العقود المساد اليها بالمادتين ٨٨ و . ه من هذا القانون التى لا تتضمن البيانات المتعلقة بالوفاء بموجب شيك وعلى محافظى الرهون رفض جميع التشطيهات والنشر الخاصة بنفس العقود ٠

المادة ٥٦: كل بيان يجرى ادراجه فى العقد تنفيذا لهذا القانون والذى يظهر غير صحيح تترتب من جرائه المسؤولية التضامنية للأطراف والموثق • ويجرى فى هذه الحال تطبيق المواد ١٤٥ و ١٤٧ من القانون الجنائى الخاصة بالتزوير واستعمال التزوير فى مسائل الكتابات العمومية •

عرض الاسبـــاب

يستهدف هذا التدبير منع الاداء فى الخارج لئمن نقسل المقارات أو الاموال التجارية الكائنة فى الجزائر · وقسد اتخذت مقتضيات خصوصية لدعم هذا التدبير من جملتها

مسؤولية الطرفين ومحرر العقد ومنع تسبجيل العقود التي لا تتضمن البيانات المقررة

مقتضيات مشتركة خاصة بجميع الضرائب التدوين في شكل قرار للمقتضيات ذأت الصبغة التشريعية او التنظيمية المعدلة لتشريع الضرائب

المادة ٥٧ : يجوز اتخاذ قرار بتنسيق قوانين الضرائب مع مقتضيات هذا القانون بصورة منسجمة وكذا بجمع ودمجالمواد بصورة تراعى فيها بساطة ووضوخ التعبير بدون أن ينجم عن ذلك أي تعديل في تأسيس الضريبة ونسبتها وطــــرق

تصدر في كل سنة قرارات تنشر بموجبها في مجموعة تلك القوانين المقتضيات ذات الصبغة التشريعية أو التنظيمية التي قد تعخل تعديلاً في تشريع الضريبة دون الرجيوع الى تلك

عرض الاسبـــاب

يمكن هذا المقتضى من تدوين قانون سريع بالمقتضيــات الشرعية أو النظامية التي ترمي الى تعديل التشريع الجبائي الجارى به العمل بغية تيسير ادراك المكلفين للواجبات المترتبة عليهم بأسرع ما يمكن ، الامر الذي يتأتى معه توفر العناصر التامة للمصالح المكلفة بتطبيق النصوص وتمكنها من القيام بأعمالها وهي على المام تام بالقانون .

تثبت بصورة خاصة مجموعة القوانين والتعديلات الخاصة بالقوانين الجبائية الصادرة قبل نشر هذا القانون •

ينفذ هذا القانون كقانون للدولة •

وحرر بالجزائر في ٢٦ شعبان عام ١٣٤٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة العسسدل

هرسوم مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سئة 1994 يتضمن تخفيض عقوبة

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، خفض مبلغ قدره مائتان وخمسون د - ج من مبلغ خمسمالة د ٠ ج المحكوم به على حامدي عطية من قبل المحكمه التأديبية في عنابة من جرم الضرب والجرحالمتعمد شريطة عدم صدور عقوبات أخرى بحقه بسبب جناية أو جنحة خلال مدة خمس سنوات ٠

قرار مؤرخ فی ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر سنة 1978 يتضمن الغاء تعين مستشارين محلفين بالمحكمة الجنائية الثورية بقسنطيئة وتعين آخرين محلهما

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩٤ تقرر الغاء تعيين السيدين : قارة محمد ورايس محمد كمستشارين محلفين بالمحكمة الجنائية الثورية بقسنطينة وتعيين السيدين : ابن العاصر رابح وابن الاحرش حمو ، في منصبيهما •

قرار مؤرخ فی ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶ دیسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن اعفاء موظف من مهامه

ـ بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، أعفى من مهامه السيد عبد الغنى

مستكتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية لمدينة الجزائل الجنوبية ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اعلام المعنى بالامر

وزارة الصحة العموميــة وقدماء الجــاهـدبن والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فی ۱۷ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ دیسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل الستشفى المدنى بوادي عثمانية الى مستشىفي للأمراض العقلية

- بموجب قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، حول المستشفى المسدني لوادي عثمانية بعمالة قسنطينة الى مستشفى للامراض العقلية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ ـ ان هذا المستشفى الخـــاص بالمصابين من الجنسين يسير بموجب القانون المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٨ والامر المؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩

قرار مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ ديسمبــر سنة ١٩٩٤ يتضمن تعيين عون مكلف بعمليات مالية بالنيابة لدى الصندوق الاجتماعي لناحية مدينة الجزائر

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد سايب مبروك للقيام بالنيابة بمهام العون المكلف بالعمليات المالية لدى الصندوق الاجتماعي لناحية مدينة الجزائر • en in de la companya de la companya

بلاغـــات إعـــلانات

وزارة الفلاحسية

مديرية التنمية القــــروية مصلحة الهندسة القروية والرى الفـــلاحى دائرة الواحات والساوراة مقاطعــة بشــــار منـاقصـــة

١ _ موضوع المناقصة :

فتحت مناقصة خاصة بأشغال مختلفة لتوزيع الماء على سكان قرية تبلبلة بالساورة ·

٢ _ محل الاطلاع على الملفات:

أ ــ مصلحة الهندسة القروية ــ دائرة الواحات والساورة
 ل نهج لافاييت بالجزائر •

ب ـ مصلحة الهندسة القروية والرى دائرة بشار ببشار (الساورة) •

يمكن للمرشحين الراغبين فى المشاركة أن يستلموا الملف بعد توجيه الطلب الى السيد المهندس الرئيسى للهندسةالقروية دائرة الواحات والساورة ، ٧ نهج لافاييت بالجزائر •

٣ ـ تقديم العروض:

توضع العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم ، ولا يحمــل الظرف الخارجي الا البيان الخاص بالعرض ويتضمن الاوراق المذكورة في الفقرة السادسة أسفله •

أما الظرف الداخلي الذي يقيد عليه اسم المرشح أو عنوانه التجاري فيتضمن المساركة والعرض •

٤ ـ محل وتاريخ استلام العروض:

توجه العروض عن طريق البريد في رسالة مضمونة الوصول الى السيد المهندس الرئيسي للهندسة القروية دائرة الواحات والساورة ، ٧ نهج لافاييت بالجزائر أو تودع بمكاتب الدائرة بالعنوان المشار اليه أعلاه ٠

ويجب أن تصل العروض يوم ٨ يناير سنة ١٩٦٥ آخــر

مدة التزام المرشحين: يبقى المرشسحون ملزمين بعروضهم مدة ثلاثة أشهر حسب التاريخ الاقصى لتسليسم العروض •

٦ - الوثائق الواجب تقديمها : يلزم المرشحون بتقديم
 الاوراق الآتية :

_ تصريح ملحق حسب النموذج المبلغ (ب أو ج) ،

- شهادة من الصندوق الاجتماعي المنخرط فيه المرشح ، - شهادات تبين كفاءة المرشح ·

مديرية التنميسية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى دائرة عنسسابة دراسة تتعلق بتحديد المساحة القابلة للرى ببنى نموسة اعلان عن فتح مناقصة

فتحت مناقصة بقصد دراسة أنظمة الانتاج من المساحة التى سينالها الرى ببنى نموسة وتشتمل الاشغال على وضع التوازن التقنى والاقتصادى بين وسائل الانتاج اللازمة وتوزيعها من اطار مناطق الاستغلال وتوسيع تلك المناطق الى أقصى حد ممكن ٠

ويمكن الاطلاع على ملف العروض بوزارة الفلاحة مصلحة الهندسة القروية والرى ١٢ شارع العقيد عميروش بالجزائر ، ويمكن استلامه بطلب موجه الى رئيس المهندسين بمصلحة الهندسة القروية (ساحة ابن بقة رابح بعنابة) الذى يجب أن تصله العروض مرفوقة بالوثائق الاثباتية والشهادات المطلوبة قبل أول فسراير سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء ٠

الصندوق الجزائري للتنمية المدرسة الفلاحية بتيزي وزو عملية GAD: ٢-٢٠٨٩١١٠٦ شراء الادوات الفلاحية

مناقصـــة

فتحت مناقصة للتزويد بجرارة ذات صفائح وذات طاقة من ٥٠ الى ٥٥ حصانا مجهزة ببولدوزير وبمسفلة ٠

يمكن للمزودين الذين يهمهم الامر أن يسحبوا ملفات المناقصة بدائره الرى بتيزى وزو ٢ شارع الشرق ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ ٠

ويجب أن يوجهوا اقتراحاتهم الى مهندس دائرة الرى بتيزى وزو قبل يوم الجمعة ٢٢ يناير سنة ١٩٦٥ آخر أجـــل ويصحبوها بقائمة المراجع وبشهادة تدل على براءة ذمتهم ازاء الصناديق الاجتماعية ٠